

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénieur civil des mines الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur civil des mines diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France, délivré le 26 février 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1559.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016.

قرار لوزير الثقافة رقم 1788.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الثقافة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة برسم الميزانية العامة لوزارة الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.001 المسى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص التراي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات العامة	- رئيس قسم الدراسات، - رئيس قسم البرامج.	الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل.
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة، - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط، - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
الرباط	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة، - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط، - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية -. تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة -. ينسخ القرار رقم 2641.09 الصادر في 3 شوال 1430 (23 سبتمبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة -. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.